الكفارات

توكيل الجمعيات الخيرية في توزيع كفارة الإطعام

السؤال: **هل يجوز أن أدفع كفارة ستين يومًا إلى الجمعيات الخيرية أم أقوم أنا بالبحث عن المساكين؟**

الجواب: إذا كنت تستطيع القيام بهذا وأنت من أهل البلد وتعرف المساكين فتوليك لهذه العبادة بنفسك أولى وأحوط وأكمل، وأنت مأجور على ذلك، وهو أبرأ لذمتك، ولتكون على يقين من دفعها إلى مستحقيها، أما إذا كنت لا تستطيع البحث عن المساكين بنفسك وأردت أن تنيب من يقوم بالبحث عنهم سواء كان شخصًا ثقة أو جمعية من الجمعيات الخيرية على أن تبين لهم أن هذه كفارة لكذا فيبحثون عن المساكين ويدفعون إليهم هذه الكفارة، فإذا كانوا ثقات فتبرأ ذمتك بتوكيلهم -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة بعد المائة 9/2/1434ه